كتاب وقائع

المؤتمر الدولي العلمي الثالث حول واقع المواجهة التشريعية والقضائية والأمنية لاشكاليات المخدرات والمؤثرات العقلية

::::: تحت شعار :::::

نحو تطوير وتحديث آليات المواجهة التشريعيـة والقضـائيـة والأمنيـة

تنظيم:

مؤسسة المرصد الليبي للدراسات المجتمعية

بالشراكة مع:

بالتعاون مع:

الطبعة الأولى
2025-2026

محمد جرافيك
Mohamed Graphic

كلمة المشرف العام

بسم الله الرحمن الرحيم

تُعدّ ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات المعاصرة التي تواجه الدول والمجتمعات، لما تنطوي عليه من آثار مدمّرة تتجاوز الإطار الجنائي التقليدي إلى تهديد مباشر للأمن الوطني، والصحة العامة، والسلم الاجتماعي، واستقرار المؤسسات، فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية والإنسانية العميقة. وقد أسهم التطور المتسارع في أساليب الإنتاج والتصنيع والترويج، ولا سيما عبر الفضاء الرقمي، في تعقيد هذه الظاهرة وتحوّلها إلى إشكالية مركّبة عابرة للحدود، تتطلب استجابات تشريعية وقضائية وأمنية أكثر حداثة وفاعلية.

وانطلاقًا من هذا الإدراك، يأتي المؤتمر الدولي العلمي الثالث حول المخدرات والمؤثرات العقلية ليشكّل منصة علمية متخصصة للحوار الجاد والتفكير المنهجي في واقع المواجهة التشريعية والقضائية والأمنية لهذه الظاهرة، واستشراف سبل تطويرها وتحديثها، في ضوء المعايير الدولية، ومبادئ حقوق الإنسان، ومتطلبات العدالة الجنائية المعاصرة. وقد حرص المؤتمر على مقاربة الموضوع من زواياه المتعددة، جامعًا بين التحليل القانوني، والرؤية القضائية، والخبرة الأمنية، والبعد الصحي والاجتماعي، بما يحقق فهمًا متكاملًا لطبيعة الإشكاليات المطروحة.

ويأتي هذا الكتاب، والذي يسر رئاسة المؤتمر في ليبيا تقديمه؛ ليضمّ بين دفتيه خلاصة الجهود العلمية والفكرية التي قُدمت في أعمال المؤتمر، من أبحاث محكّمة ودراسات تحليلية ورؤى تطبيقية، سعت جميعها إلى تشخيص مكامن القصور، ورصد الثغرات التشريعية والإجرائية، واقتراح بدائل واقعية تقوم على التوازن بين الردع والعلاج والوقاية، وتعزيز العدالة العلاجية، وتفعيل التعاون المؤسسي والبحثي على المستويين الوطني والدولي.

وإذ يُقدَّم هذا الإصدار إلى الباحثين وصنّاع القرار وأجهزة العدالة الجنائية، فإنه يُراد له أن يكون مرجعًا علميًا وإسهامًا جادًا في بناء سياسة جنائية متكاملة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وسيّافًا معرفيًا يضيء الطريق نحو حماية الإنسان والمجتمع، وصون الأمن والاستقرار، وترسيخ دولة القانون.

المستشار/ د. ضياء الدين المختار خماج

مدير عام المعهد العالي للقضاء

المشرف العام

كلمة رئيس المؤتمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّنا أن نقدِّمَ لكم كتابَ أعمال "المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول المخدرات والمؤثرات العقلية" والذي يأتي تتويجاً لجهود علمية وبحثية مكثَّفة وتجسيداً للرؤية المجتمعية لمحاربة آفة المخدرات بسلاح العلم والمعرفة.

بمشاركة نخبة من الخبراء والباحثين والمتخصصين من داخل ليبيا وخارجها، يأتي هذا المؤتمر في ظل تصاعد غير مسبوق في تعقيدات جائحة المخدرات والمؤثرات العقلية وما أفرزته من تحديات أمنية وقضائية وصحية واجتماعية باتت تهدد منظومات الاستقرار والسلم المجتمعي وتمس بشكل مباشر الأمن القومي وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ولم تعد هذه الجائحة مجرد انحراف فردي أو مشكلة صحية معزولة بل أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والجنائية مع الأبعاد الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

وقد حرصنا على تنظيم هذا المؤتمر ليكون منصة علمية متخصصة تجمع بين التحليل القانوني والرؤية الأمنية والمعالجة الطبية والنفسية والمقاربة الوقائية والتأهيلية إيمانًا بأن المواجهة الفاعلة لجائحة المخدرات لا يمكن أن تتم بمعزل عن التكامل المؤسسي والتنسيق متعدد القطاعات.

ويجسد هذا المؤتمر بما يتضمنه من أوراق علمية وبحوث ودراسات وتجارب ميدانية رؤية علمية مسؤولة تسعى إلى:

- **تطوير السياسات والتشريعات ذات الصلة بمكافحة جائحة المخدرات والمؤثرات العقلية**
- **دعم قدرات الجهات العدلية والأمنية**
- **تعزيز منهج الوقاية والتحصين المجتمعي**

إن هذا الكتاب لا يمثل مجرد توثيق علمي لأعمال مؤتمر بل يعد مرجعًا معرفيًا وتطبيقيًا يضع بين يدي صانعي القرار والباحثين والممارسين خلاصات علمية وتوصيات عملية قابلة للتنفيذ تسهم في بلورة استراتيجيات وطنية شاملة لمواجهة هذه الجائحة الخطيرة.

إنَّ عقد هذا المؤتمر واستضافته من قبل المعهد العالي للقضاء وتذليل كافة الصعوبات يمثل دليلاً واضحاً على اهتمام مدير عام المعهد المستشار الدكتور ضياء الدين المختار خماج بضرورة مواجهة هذه الجائحة الخطيرة، ونوجه وللكادر الإداري باسم جميع المشاركين أصدقَ

عبارات الشكر والتقدير على الدعم اللامحدود والحرص على إنجاح هذه الفعالية العلمية الدولية المهمة.

الشكر أيضا لشركائنا الاستراتيجيين الداعمون الذين ساهموا بإخلاص في بلورة هذا العمل: المركز الوطني لعلاج وتأهيل المدمنين بقيادة الأستاذ ميلاد الصويعي الرئيس الفخري للمؤتمر و البيت الليبي للعلوم والثقافة بالزاوية تحت إدارة الأستاذ الدكتور خالد الفرجاني الرئيس الفخري للمؤتمر و المجلس القومي للمرأة الليبية وعلى رأسه الدكتورة فوزية الشريف الرئيس الفخري للمؤتمر و جامعة القمة الحديثة برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد بودلال و جهاز المباحث الجنائية برئاسة اللواء محمود عاشور واللواء صلاح الدين بن سليمان مدير إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات وكلية السياحة والضيافة بطرابلس وعلى رأسها عميد الكلية الأستاذ الدكتور يوسف الزروق والأستاذ حسني الضاوي وجهاز الشرطة السياحية وحماية الاثار وعلى رأسه اللواء السنوسي صالح السنوسي والمقدم معتز الجعفري فلقد كان تعاونهم داعما أساسياً لهذا الإنجاز. ولشركائنا الدوليين وعلى رأسهم مؤسسة القيادات الشبابية للتنمية(اليمن) ممثلة بـ رئيسها الأستاذ حسن سالم عوض هويدي نائب رئيس المؤتمر لشؤون العلاقات والتواصل الاكاديمي الدولي

الثناء والامتنان والشكر والعرفان أيضا للجنة العلمية للمؤتمر، وعلى رأسها المستشار الأستاذ الدكتور مسعود شلندي، لما بذلوه من جهد علمي دقيق في تقييم الأبحاث ورفع مستوى النقاشات، وكذلك اللجنة التحضيرية و الهيئة الاستشارية العلمية وعلى رأسها اللواء عصام إبراهيم الترساوي وفريق مؤسسة الوتد المتين للأعمال الإنسانية وعلى رأسها الأستاذة سامية الشعافي الذين سخَّروا وقتهم وخبراتهم لإنجاح هذا المؤتمر.

الشكر أيضا للسادة الباحثين والمتحدثين والمشاركين، الذين أسهموا بجهودهم العلمية والفكرية في إنجاح هذا المؤتمر آملين أن تشكل مخرجاته إضافة نوعية لمسار العدالة وحماية المجتمع وصون مستقبل الأجيال.

والله ولي التوفيق...

المستشار د. محمد عبد الرحمن الفيتوري

رئيس المؤتمر

2025

البيان الختامي

للمؤتمر الدولي العلمي الثالث حول المخدرات والمؤثرات العقلية

تحت شعار:

"واقع وتحديات المواجهة التشريعية والقضائية والأمنية لإشكالية المخدرات والمؤثرات العقلية "

اختتم المؤتمر الدولي العلمي الثالث حول المخدرات والمؤثرات العقلية أعماله بعد انعقاد جلساته العلمية بالمعهد العالي للقضاء بطرابلس، ليبيا في الفترة : (٢٤ – ٢٧. نوفمبر. ٢٠٢٦م)، ومناقشة أوراق بحثية متخصصة تناولت مختلف أبعاد هذه الظاهرة من الزوايا التشريعية، القضائية، الأمنية، الصحية والاجتماعية، في ضوء التحديات المستمرة والمتنامية التي تواجه الدولة الليبية والعالم عموماً.

وأكدت الجلسات أن ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية لم تعد إشكالية جنائية تقليدية، بل أصبحت خطرًا متعدد الأبعاد يهدد الأمن المجتمعي، ويضعف فعالية مؤسسات الدولة، ويستنزف الموارد البشرية والاقتصادية، كما يقوض الصحة العامة ويؤثر في الاستقرار الاجتماعي، مما يستلزم اعتماد سياسة جنائية متكاملة ومتوازنة، تجمع بين الردع العقابي، العلاج الإنساني، والوقاية المجتمعية، بما يحقق حماية المجتمع وصون حقوق الإنسان.

وأشار المؤتمر إلى أن فعالية المواجهة التشريعية والقضائية والأمنية لهذه الظاهرة تعتمد على مجموعة من الأسس القانونية والمؤسسية، أهمها:

١. وضوح ودقة النصوص القانونية وملاءمتها لمستجدات الجريمة وطرق ارتكابها.
٢. استقرار المؤسسات القضائية والتنفيذية، وقدرتها على تطبيق القانون بفعالية وعدالة.
٣. تكامل الأدوار بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع مراعاة مبادئ العدالة العلاجية وحقوق الإنسان.
٤. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أكّد المؤتمر أن **التعاطي والإدمان** يمثلان في جوهرهما **إشكالية صحية وإنسانية** بقدر ما هما جريمة، الأمر الذي يفرض ضرورة الموازنة بين حماية المجتمع، وتوفير برامج علاجية وتأهيلية، وضمان إعادة إدماج المتعافين في المجتمع، بما يحد من الانتكاس ويعزز الأمن العام.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يدعو المؤتمر إلى تبنى مجموعة من السياسات العملية والعلمية، التي تمثل **خارطة طريق لتطوير المنظومة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**، وأبرزها:

- **أولا: تطوير الأطر التشريعية** لمواكبة المستجدات، بما يشمل المواد المخدرة الرقمية والمصنعة، وتوسيع نطاق العدالة العلاجية، مع إدماج برامج الوقاية المجتمعية في التشريع الوطني.
- **ثانيا: تعزيز الدور القضائي والأمني**، من خلال تدريب القضاة وأجهزة إنفاذ القانون على أحدث أساليب التحقيق الجنائي وتحليل الأدلة الرقمية، وتفعيل التعاون بين السلطات القضائية، الأمنية، والصحية.
- **ثالثا: اعتماد برامج علاجية متكاملة** للمتعاطين والمدمنين، تشمل الدعم النفسي والاجتماعي، إعادة التأهيل، والمراقبة بعد الإفراج، مع ضمان حماية حقوق المتعافين وعدم التمييز ضدهم.
- **رابعا: تفعيل السياسات الوقائية والتربوية**، بما يشمل التوعية في المدارس والجامعات، حملات إعلامية ودينية، واستثمار التكنولوجيا في برامج الوقاية من التعاطي والإدمان.
- **خامسا: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي**، من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية، توقيع الاتفاقيات الدولية، وتفعيل بروتوكولات المصادقة على مكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات العابرة للحدود.
- **سادسا: دمج البحث العلمي والتقنيات الحديثة**، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والبيانات الرقمية، في دعم السياسات التشريعية والعدلية، وتحليل أنماط الجريمة، وقياس أثر التدخلات القانونية والوقائية.

ولبلوغ هذه السياسات يؤكد المؤتمر في ختام أعماله على أن مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد، تجمع بين القانون، العدالة، الصحة العامة، والسياسات الوقائية، بحيث تتحول جهود الدولة من مجرد الردع العقابي إلى استراتيجية شاملة لحماية الإنسان والمجتمع، وتحقيق العدالة العلاجية والوقائية، بما يضمن صون الأمن والاستقرار الوطني، ويحفظ كرامة الفرد وحقوقه الأساسية.

❖ التوصيات الختامية للمؤتمر

- **أولًا: التوصيات التشريعية والسياسة الجنائية**

١. يوصي المؤتمر بضرورة مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى رأسها القانون الليبي رقم (٠٧ لسنة ١٩٩٠م)، بما يواكب المستجدات، ولا سيما المخدرات التخليقية والرقمية، وأنماط الاتجار الإلكتروني والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٢. التأكيد على اعتماد سياسة جنائية متوازنة تقوم على التمييز بين المتعاطي والمدمن باعتباره مريضًا يحتاج إلى العلاج والتأهيل، وبين المتاجر والمنظم الإجرامي الذي يستوجب الردع الجنائي الصارم.

٣. التوسع في العقوبات البديلة والعقوبات العلاجية والعدالة الإصلاحية، وتمكين القاضي من استبدال العقوبة السالبة للحرية بالإيداع العلاجي والمراقبة الاجتماعية، متى توافرت شروطها.

٤. إدراج نصوص صريحة تُجرّم المخدرات الرقمية والمؤثرات العقلية المستحدثة، مع تحديث دوري للجداول القانونية وفق آلية مرنة وسريعة الاستجابة.

- **ثانيًا: التوصيات القضائية والإجرائية**

٥. دعم السلطة القضائية بإنشاء دوائر أو محاكم متخصصة في قضايا المخدرات والإدمان، تعتمد مقاربة قضائية علاجية متكاملة، مع الحفاظ الكامل على ضمانات المحاكمة العادلة.

٦. تمكين جهات التحقيق من استخدام وسائل الإثبات الحديثة والأدلة الرقمية والذكاء الاصطناعي، وفق أطر قانونية واضحة، وضمانات تحمي الخصوصية والحقوق الدستورية.

٧. معالجة الإشكالات العملية المتعلقة بكفاية الأدلة، وأدلة الاشتباه، وضبط الإجراءات، من خلال تدخل تشريعي واجتهاد قضائي مستقر.

- **ثالثًا: التوصيات الأمنية وإدارة الحدود**

٨. تعزيز الرقابة على الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية، ولا سيما المناطق الصحراوية والنائية، وتجفيف منابع التهريب المرتبطة بالهجرة غير القانونية والجريمة المنظمة.

٩. تطوير استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تأخذ في الاعتبار الأبعاد الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية.

١٠. دعم أجهزة إنفاذ القانون بالتقنيات الحديثة، بما في ذلك نظم تحليل البيانات، والطائرات دون طيار، والاستشعار عن بعد.

١١. دعم الأجهزة الأمنية والشرطية ماديًا وبشريًا، وتكثيف برامج التدريب المتخصص في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٢. إنشاء وحدات أمنية سيبرانية متخصصة لمكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات، مزودة بالتقنيات الحديثة للتحليل الرقمي.

- **رابعًا: التوصيات الدولية والقانون الجنائي الدولي**

١٣. الدعوة إلى تحديث اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (١٩٦١م، ١٩٧١م، ١٩٨٨م) لمعالجة المواد الاصطناعية والاتجار الرقمي، مع ضمان التوافق مع معايير حقوق الإنسان.

١٤. تعزيز التعاون الدولي الثنائي والإقليمي ومتعدد الأطراف عبر اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وفرق العمل المشتركة.

١٥. دعوة المجتمع الدولي إلى توضيح الوضع القانوني لجرائم المخدرات الخطيرة في إطار القانون الجنائي الدولي، ولا سيما عند ارتباطها بالإرهاب أو الجرائم ضد الإنسانية.

١٦. التأكيد على ضرورة الحفاظ على توازن نظام ميثاق الأمم المتحدة عند بحث إدراج الاتجار واسع النطاق بالمخدرات ضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين.

- **خامسًا: التوصيات الصحية والعلاجية**

١٧. التوسع في إنشاء مراكز علاج وتأهيل خارج المؤسسات العقابية، وتوفير برامج علاج نفسي واجتماعي متكاملة للمدمنين وأسرهم.

١٨. إدماج مفاهيم الدعم النفسي، والتعاطف مع الذات، والدعم الاجتماعي ضمن السياسات العلاجية، بما يحدّ من الانتكاس ويعزز التعافي المستدام.

١٩. حماية المتعافين من الإدمان من أي تمييز، وضمان إعادة إدماجهم المهني والاجتماعي.

- **سادسًا: التوصيات الوقائية والتربوية والإعلامية**

٢٠. تفعيل الدور الوقائي للمؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني، من خلال برامج علمية منهجية تستهدف الشباب والفئات الهشة.

٢١. إدراج موضوعات مكافحة المخدرات والإدمان الرقمي ضمن المناهج الدراسية والجامعية.

٢٢. تكثيف الحملات الإعلامية والتوعوية التي تُبرز الآثار القانونية والاجتماعية لجرائم المخدرات، مع الاستفادة من السوابق القضائية النموذجية.

٢٣. تعزيز دور الأخصائيين الاجتماعيين داخل المؤسسات التعليمية، وتوفير الدعم اللازم لهم لأداء مهامهم التوعوية والوقائية.

٢٤. معالجة الأسباب الجذرية لانتشار المخدرات، من خلال دعم البرامج التنموية وتوفير فرص العمل، خاصة لفئة الشباب.

- **سابعًا: التوصيات التقنية والذكاء الاصطناعي**

٢٥. وضع أطر قانونية وأخلاقية واضحة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في إنفاذ القانون والإثبات الجنائي، وضمان الشفافية والمساءلة وعدم التحيز الخوارزمي.

٢٦. إنشاء مختبرات جنائية رقمية متخصصة، وهيئات مستقلة لمراقبة سلامة استخدام هذه التقنيات.

٢٧. تدريب القضاة وأعضاء النيابة وأجهزة إنفاذ القانون على تشغيل وتفسير نظم الذكاء الاصطناعي.

- **ثامنًا: التوصيات البحثية والبيانات**

٢٨. دعم الدراسات الوبائية والميدانية الدورية، وإنشاء مراكز وطنية للرصد والإحصاء العلمي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٩. تشجيع البحوث التطبيقية المقارنة، وتبادل الخبرات بين الدول، وربط البحث العلمي بصنع السياسات العامة.

- **تاسعا: توصيات على مستوى الوظيفة العامة**

٣٠. إدراج شرط الخلو من تعاطي المخدرات صراحة ضمن شروط التوظيف العام، في القوانين أو اللوائح المنظمة للوظيفة العامة.

٣١. إلزام الجهات العامة بإجراء فحوص طبية دورية للكشف عن التعاطي، مع كفالة سرية البيانات واحترام الحقوق الشخصية.

٣٢. ربط تعاطي المخدرات بمفهوم الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة العامة، واتخاذ التدابير القانونية المناسبة، بما في ذلك الإحالة للعلاج أو إنهاء الخدمة وفقًا للقانون.

٣٣. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لجرائم المخدرات تكون في متناول الجهات المختصة، وبما يراعي الضمانات القانونية.

- **عاشرا: التوصيات المؤسسية**

٣٤. الدعوة إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تتولى إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، والتنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية والصحية والتعليمية.

❖ خاتمة التوصيات

يؤكد المؤتمر أن مواجهة المخدرات ليست معركة عقابية فحسب، بل معركة تشريعية وقضائية وأمنية وإنسانية شاملة، وأن بناء سياسة جنائية متوازنة قوامها الردع العادل، والعلاج الإنساني، والوقاية المجتمعية، هو السبيل الأنجع لحماية الإنسان والمجتمع، وتجفيف منابع هذه الظاهرة الخطير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

المشاركون في المؤتمر الدولي العلمي الثالث حول المخدرات والمؤثرات العقلية

المعهد العالي للقضاء

طرابلس، ليبيا : (24 – 27. نوفمبر. 2025م

المستشار الأستاذ الدكتور : محمد عبد الرحمن الفيتوري

رئيس المؤتمر الدولي العلمي الثالث حول المخدرات والمؤثرات العقلية

كلمة رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

يأتي المؤتمر الدولي العلمي الثالث حول المخدرات والمؤثرات العقلية في سياق علمي ومؤسسي يتسم بتعقّد التحديات المرتبطة بهذه الظاهرة، وتداخل أبعادها التشريعية والقضائية والأمنية والصحية والاجتماعية، الأمر الذي جعل من معالجتها ضرورة وطنية وإنسانية تتطلب مقاربات شاملة تتجاوز المعالجة التقليدية ذات الطابع العقابي.

وقد انعقد المؤتمر تحت شعار: "نحو تطوير وتحديث آليات المواجهة التشريعية والقضائية والأمنية"، بمشاركة واسعة من الأكاديميين والباحثين والمتخصصين وممثلي الجهات ذات الصلة، وبمبادرة مؤسسية هدفت إلى توفير فضاء علمي رصين لتبادل الخبرات، وتحليل الواقع، واستشراف سبل تطوير السياسات الجنائية والوقائية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وانطلقت أعمال اللجنة العلمية من التزام صارم بالمنهجية العلمية ومعايير النزاهة والموضوعية في تقييم الأعمال المقدمة. وقد تلقت اللجنة العلمية (198) ملخصًا بحثيًا، جرى فحصها وفق معايير القبول المعتمدة، وأسفر ذلك عن قبول (١٢٦) بحثًا كاملًا للمرور إلى مرحلة التحكيم العلمي.

وبعد إخضاع هذه البحوث لعملية تحكيم علمي مجهول ووفق المعايير الأكاديمية المعتمدة، تم قبول (٩٦) بحثًا لعرضها ضمن جلسات المؤتمر ونشرها في مخرجاته العلمية، في حين تم الاعتذار عن (٣٠) بحثًا لعدم استيفائها شروط القبول أو معايير الجودة والمنهجية العلمية.

وشملت محاور المؤتمر طيفًا واسعًا من القضايا، امتد من مراجعة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى تحليل فعالية الإجراءات الجنائية، وتقييم القدرات الأمنية، واستعراض الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للظاهرة، فضلًا عن بحث دور التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في دعم جهود المكافحة، والوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل.

وقد أكدت الأوراق العلمية والمداخلات المقدمة أن ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية لم تعد مجرد سلوك إجرامي معزول، بل أصبحت مظهرًا من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذات ارتباط وثيق بقضايا الأمن القومي، والهجرة غير النظامية، وغسل الأموال،

والإرهاب، بما يستوجب تعزيز التنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة، وتطوير الأطر القانونية والمؤسسية بما يواكب هذه التحولات.

كما أبرزت المناقشات أهمية تبني سياسة جنائية متوازنة تقوم على التمييز بين المتعاطي والمدمن من جهة، والمتاجر والمنظم الإجرامي من جهة أخرى، بما يسمح بإعمال بدائل العدالة التقليدية، وتوسيع نطاق العدالة العلاجية والإصلاحية، مع الحفاظ على مقتضيات الردع العام وحماية المجتمع.

وخلص المؤتمر إلى مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية والعملية، التي تمثل خارطة طريق لتحديث منظومة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز التكامل بين التشريع، والقضاء، والأمن، والصحة العامة، والبحث العلمي، بما يسهم في بناء استجابة وطنية شاملة ومستدامة لهذه الظاهرة.

وتؤكد اللجنة العلمية في ختام هذه الإحاطة أن القيمة الحقيقية للمؤتمر لا تكمن في حجم المشاركة أو تنوع المحاور فحسب، بل في ما يتيحه من تراكم معرفي، وفي قدرته على تحويل البحث العلمي الرصين إلى أداة فاعلة في دعم صنع القرار، وتطوير السياسات العامة، وترسيخ ثقافة الوقاية والمسؤولية المجتمعية في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المستشار الدكتور مسعود محمد شلندي

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

The Third International Scientific Conference on Drugs and Psychotropic Substances was convened within an academic and institutional context marked by the growing complexity of challenges associated with this phenomenon and the interconnection of its legislative, judicial, security, health, and social dimensions. Addressing this issue has therefore become a national and humanitarian necessity that requires comprehensive approaches beyond traditional punitive responses.
The conference was held under the theme:
“Towards the Development and Modernization of Legislative, Judicial, and Security Mechanisms”,
with broad participation from academics, researchers, specialists, and relevant institutions. It aimed to provide a rigorous scientific platform for the exchange of expertise, analysis of reality, and exploration of prospects for developing criminal and preventive policies to combat drugs and psychotropic substances.

The work of the Scientific Committee was guided by a strict commitment to scientific methodology and standards of integrity and objectivity in evaluating submitted contributions. The Committee received 198 research abstracts, which were examined in accordance with established acceptance criteria. This process resulted in 126 full papers being accepted for the peer-review stage.

Following a blind peer-review process conducted in line with approved academic standards, 96 papers were accepted for presentation at the conference sessions and inclusion in its scientific outputs, while 30 papers were declined for failing to meet the required acceptance conditions or quality standards.

The conference addressed a wide range of topics, including the review of national legislation and relevant international conventions, analysis of the effectiveness of criminal procedures, assessment of security capacities, and examination of the economic, social, and psychological dimensions of the phenomenon. It also explored the role of modern technologies and artificial intelligence in supporting enforcement, prevention, treatment, and rehabilitation efforts.

The presented papers and discussions confirmed that drugs and psychotropic substances are no longer an isolated criminal issue but rather a manifestation of transnational organized crime, closely linked to national security concerns, irregular migration, money laundering, and terrorism. This reality necessitates enhanced coordination among state institutions and the development of legal and institutional frameworks capable of responding to these transformations.

Discussions further highlighted the importance of adopting a balanced criminal policy that distinguishes between users and addicts on the one hand, and traffickers and organized criminal actors on the other, allowing for the application of alternatives to traditional justice and the expansion of therapeutic and restorative justice approaches, while preserving deterrence and societal protection.

The conference concluded with a set of scientific and practical findings and recommendations representing a roadmap for updating national drug control systems and strengthening integration among legislation, judiciary, security, public health, and scientific research, thereby contributing to a comprehensive and sustainable national response to this phenomenon.

The Scientific Committee affirms that the true value of the conference lies not merely in the scale of participation or diversity of themes, but in the knowledge it generates and its capacity to transform rigorous academic research into an effective tool for policymaking, development of public policies, and the promotion of a culture of prevention and social responsibility in combating drugs and psychotropic substances.

Counselor Dr. Masoud Mohammed Shalandi
Chair of the Scientific Committee of the Conference

لجان المؤتمر

أولا: رئاسة المؤتمر:

ر.م	الاسم	الصفة
ر.م	الاسم	الصفة
١	المستشار الدكتور ضياء الدين اخماج	المشرف العام للمؤتمر
٢	المستشار الدكتور محمد عبد الرحمن الفيتوري	رئيس المؤتمر
٣	الأستاذ حسن عوض سالم محمد هويدي	نائب رئيس المؤتمر
٤	اللواء صلاح الدين مصطفى بن سليمان	منسق عام المؤتمر
٥	المستشار الدكتور خالد المختار نصر	مقرر عام المؤتمر
٦	المستشار الدكتور مسعود محمد خليفة شلندي	رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر
٧	الأستاذ محمد سالم الوحيشي	المستشار الإعلامي للمؤتمر
٨	الأستاذ محمد عبد الخالق مطران هويد	عضو اللجنة الإعلامية للمؤتمر
٩	الأستاذ منصور عبد الله الذيب	الناطق الرسمي للمؤتمر

ثانيا: اللجنة العلمية:

ر.م	الاسم	الجهة	الصفة
١	المستشار د. مسعود محمد خليفة شلندي	جامعة صبراتة	رئيسا
٢	أ.د. ما شاء الله عثمان محمد الزوي	جامعة بنغازي	عضوا
٣	أ.د. علي أحمد علي شكورفو	جامعة مصراتة	عضوا
٤	أ.د. أشرف عمران محمد زايد	جامعة الزاوية	عضوا
٥	أ.د. جمعة أحمد أبو فصيصة	جامعة سرت	عضوا
٦	د. شوقي عبد الله عبد السلام نصر	جامعة طرابلس	عضوا
٧	د. محمد عبد الكريم أحمد الحسيني	جامعة UM مصر	عضوا
٨	د. زهرة علي المزوغي تيبار	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ـ جنزور	عضوا
٩	د. علي محمد علي عنيبة	جامعة مصراتة	عضوا
١٠	د. منير أحمد سعد الشيباني	جامعة وادي الشاطئ	عضوا
١١	د. عادل مصطفى عبد الحميد دلاف	جامعة السيد محمد بن علي السنوسي	عضوا
١٢	د. الحسن علي محمد عبد الرحمن الحديد	جامعة عمر المختار	عضوا
١٣	أ.د. مفتاح أغنية محمد أغنية	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا-جنزور	عضوا
١٤	د. زكية نجمي محمد عبد الجواد	جامعة صبراتة	عضوا
١٥	د. لطفي محمد علي شتاوة	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا-غريان	عضوا
١٦	د. كمال التواتي حمد حسن	جامعة عمر المختار	عضوا
١٧	د. مروى محمد منصور المودي	جامعة الزاوية	عضوا
١٨	د. علي أبو بكر محمد القديمي	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا-جنزور	عضوا
١٩	د. حكيم محمد عثمان جمعة	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا-بني وليد	عضوا
٢٠	د. أبو بكر امحمد أحمد احتيوش	جامعة نالوت	عضوا
٢١	د. احميدة حسونة البشير الداكشي	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا-جنزور	عضوا
٢٢	د. علي محمد خليفة شلندي	جامعة صبراتة	عضوا
٢٣	د. عبد النبي محمد موسى كريم	جامعة صبراتة	عضوا
٢٤	د. محمد عبد القادر مصباح الشقلاف	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا-الزنتان	عضوا
٢٥	د. مصطفى علي عمر قريفة	جامعة الزنتان	عضوا
٢٦	د. آمنة فرج علي المغزازي	جامعة طرابلس	عضوا
٢٧	د. هيفاء عبد العالي فرج النعاجي	جامعة طرابلس	عضوا
٢٨	أ. مفتاح المختار حسن مسيلخ	منظمة المرصد الليبي للأسرة	مقررا

ثالثا: المحكمون من خارج اللجنة العلمية :

ر.م	الاسم	الجهة		الصفة
١	أ.د. إبراهيم الناني الصادق الصادق	جامعة طرابلس	التخصص	محكما
٢	أ.د. ضو خليفة محمد الترهوني	جامعة طرابلس	علم اجتماع	محكما
٣	د. صلاح الدين محمد الشيباني	جامعة صبراتة	علم اجتماع	محكما
٤	أ.د. مسعودة أحمد مفتاح الحسيني	جامعة طرابلس	علم النفس	محكما
٥	أ.د. ماجدة علي عثمان أبو منجل	جامعة طرابلس	علم النفس	محكما
٦	أ.د. فتحية عبد الله خليفة الباروني	جامعة طرابلس	توجيه وارشاد	محكما
٧	أ.د. توفيق مفتاح علي مريحيل	جامعة طرابلس	توجيه وارشاد	محكما
٨	أ.د. خالد أبو القاسم عمر غلام	جامعة طرابلس	اعلام وصحافة	محكما
٩	أ.د. حسين محمد امحمد الزياني	جامعة طرابلس	إذاعة وتلفزيون	محكما
١٠	أ.د. طارق صالح عبد النبي الذباح	جامعة اجدابيا	العلاقات الدولية	محكما
١١	د. عبد الرحيم محمد امحمد الدرويش	جامعة صبراتة	طب أسنان وجراحة الفم	محكما
١٢	د. عبد الرحيم معتوق محمد	جامعة صبراتة	القانون الدولي	محكما
١٣	أ.د. عبد الجليل أحمد عبد الجليل هيبلو	جامعة سرت	القانون الدولي	محكما
١٤	أ.د. عبد المنعم قريرة مرعي محمد	جامعة سرت	القانون الدولي	محكما
١٥	د. أسامة محمد الصالح	جامعة صبراتة	اقتصاد وتجارة	محكما
١٦	د. سعاد حمد أبو سنينة	جامعة بنغازي	جغرافيا	محكما
١٧	د. محمد عمارة سريبه	جامعة صبراتة	علوم سياسية	محكما
١٨	د. الصادق عمر حسين الخطري	جامعة صبراتة	علوم سياسية	محكما
١٩	د. عبد الفتاح المبروك محمد كريديغ	جامعة صبراتة	جغرافيا	محكما
٢٠	نجم الدين فرج رحومه بقص	جامعة صبراتة	جغرافيا	محكما
٢١	د. أحمد مفتاح ميلاد المبروك	جامعة بنغازي	علم اجتماع	محكما
٢٢	د. هناء المبروك خليفة الطياري	جامعة صبراتة	القانون الدولي	محكما
٢٣	د. محمد امحمد صالح المحجوبي	جامعة صبراتة	قانون خاص	محكما
٢٤	د. عبد الفتاح بالعيد هودج حفالش	جامعة طبرق	علم اجتماع	محكما
٢٥	أ.د. أحمد محمد براك بن حمد	المدعي العام السابق لدولة فلسطين	القانون الجنائي	محكما
٢٦	د. صالح علي سالم المرفدي	جامعة عدن -اليمن	القانون الجنائي	محكما
٢٧	د. كريمة الطاهر الحاج	جامعة الزاوية	القانون الخاص	محكما
٢٨	أ.د. رحاب عارف السعدي	جامعة الاستقلال – فلسطين	صحة نفسية	محكما
٢٩	القاضي فائزة صالح سعيد باحمدين	وزارة العدل – اليمن	قانون عام	محكما

المقاربة القانونية في التشريع الجزائري والعراقي للحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية

د. علي شتيوي م.م نبيل خالد مخلف م.م محمود ياسين البجاري

. . بسم الله الرحمن الرحيم . .

- **ملخص البحث:**

تُعدّ مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من القضايا المحورية التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تداعيات خطيرة على الصحة العامة والأمن الاجتماعي، وفي هذا الإطار، اعتمدت كلٌّ من الجزائر والعراق سياسات قانونية تهدف إلى الحدّ من انتشار هذه الآفة، من خلال الجمع بين العقوبات الرادعة وبرامج إعادة التأهيل. ففي الجزائر، أُقرّ القانون ٢٣-٠٥ الصادر في ٩ مايو ٢٠٢٣، متضمّناً إجراءات صارمة لمكافحة المخدرات، إلى جانب إلزام المدمنين بالخضوع للعلاج ضمن إطار العقوبة، مما يعكس مزيجاً بين الردع والتأهيل، أما في العراق، فقد تمّ اعتماد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م، الذي يفرض عقوبات تشمل السجن والغرامات المالية، بالإضافة إلى برامج إعادة التأهيل، مع التركيز على التعاون الأمني والقضائي وتكثيف التوعية المجتمعية، ورغم التشابه في النهج القانوني بين البلدين، والذي يقوم على الجمع بين التشدد في العقوبات وإعادة التأهيل، إلا أن فعالية التنفيذ تختلف وفقاً للظروف المحلية، إذ يواجه كلا البلدين تحديات معقدة، أبرزها انتشار المخدرات عبر الحدود، وضعف التنسيق الإقليمي والدولي.

* المقدمة

تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، حيث تمتد تأثيراتها السلبية إلى مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، مما يستدعي ضرورة التصدي لها لضمان استقرار الدول وحماية الأفراد، وتزداد خطورة هذه الظاهرة بسبب ارتباطها بتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، فضلاً عن التأثيرات المدمرة على الاقتصاد الوطني والنسيج الاجتماعي، مما يتطلب تكامل الجهود على كافة الأصعدة لمكافحة هذه الآفة، كما أن تفشي المخدرات في بعض المناطق يفرض تحديات كبيرة على الأنظمة الصحية، إذ إن تقديم الرعاية الطبية والعلاجية للأشخاص المتأثرين يتطلب موارد ضخمة وجهوداً مستدامة. وفي هذا السياق، سعى المشرعان الجزائري والعراقي إلى التصدي لهذه الظاهرة من

خلال تبني استراتيجيات تشريعية تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات، وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات وتطوير تشريعات وطنية تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة. وقد شهدت التشريعات تطوراً مستمراً لمواكبة المستجدات، حيث أصدرت الجزائر(القانون رقم ٢٣-٠٥ لسنة ٢٠٢٣م)، الذي تضمن تدابير وقائية وعلاجية لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، في حين أقر العراق، (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، فضلاً عن التزامه بالاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المقاربة القانونية التي اعتمدها كل من التشريع الجزائري والعراقي في مواجهة جرائم المخدرات، من خلال استعراض الإطار القانوني والتنظيمي، وتقييم فاعلية هذه القوانين في التصدي لتلك الظاهرة، كما تهدف إلى تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين، ومدى توافقهما مع المعايير الدولية في هذا المجال، ومن خلال ذلك ستتم مراجعة نجاح هذه السياسات التشريعية في الحد من انتشار المخدرات، ومدى الحاجة إلى تطويرها لضمان استجابة أكثر فاعلية لهذه الظاهرة المتفاقمة، مع التركيز على آليات التنفيذ وتحليل التحديات التي تواجهها كل من الجزائر والعراق في تطبيق هذه القوانين.

*** أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الدور الحيوي للتشريعات القانونية في الجزائر والعراق في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويعد فهم هذه المقاربات القانونية أمراً بالغ الأهمية لتحليل فعالية القوانين المعتمدة في كل من البلدين، والتعرف على أوجه القصور فيها، وبالتالي العمل على تطويرها وتحسينها، كما تساهم الدراسة في تقييم الأثر الاجتماعي والصحي لهذه الظاهرة، وتهدف إلى تقديم حلول قانونية للحد من انتشارها.

*** إشكالية الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في فحص مدى فاعلية المقاربات القانونية في الجزائر والعراق للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحليل تأثير هذه التشريعات على الحد من تفشي الظاهرة في كلا البلدين، وبذلك فإن إشكالية البحث تتمحور في سؤال مركزي مفادهُ هو " كيف نظم المشرع الجزائري، والمشرع العراقي مسألة المخدرات والمؤثرات العقلية؟".

*** فرضية الدراسة:**

الفرضية التي تعتمدها الدراسة هي أن التشريعات القانونية في الجزائر والعراق تحتوي على عناصر مشتركة وفعالة في الحد من ظاهرة المخدرات، إلا أن هناك تحديات تعترض تطبيق هذه القوانين نتيجة لعوامل اجتماعية، اقتصادية، وثقافية قد تؤثر في تنفيذها.

*** أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي:

١- تحليل التشريعات القانونية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر والعراق.

٢- تقييم فعالية هذه التشريعات في الحد من انتشار الظاهرة.

٣- إجراء مقارنة بين المقاربات القانونية في البلدين لتحديد الأوجه المشتركة والاختلافات.

٤- تقديم مقترحات لتطوير وتحسين التشريعات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة.

*** حدود الدراسة:**

تقتصر حدود الدراسة على تحليل التشريعات القانونية في الجزائر والعراق فقط، دون التطرق إلى التشريعات في الدول الأخرى، كما تركز الدراسة على القوانين المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل عام، مع استبعاد بعض القضايا ذات الصلة مثل العلاج النفسي أو الوقاية المجتمعية.

*** منهجية الدراسة:**

اقتضت حاجة الدراسة إلى الاعتماد على المنهج المقارن لتحليل التشريعات القانونية في الجزائر والعراق، بالإضافة إلى ذلك، ستستخدم الدراسة المنهج الوصفي لدراسة آثار تنفيذ هذه القوانين على مستوى المجتمع، مع تطبيق منهج تحليل الوثائق لدراسة النصوص القانونية بشكل معمق، مقارنةً بالتعديلات والتطورات التي طرأت على هذه القوانين في البلدين.

*** هيكلية الدراسة:**

تمحورت هذه الدراسة حول الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في كل من الجزائر والعراق، حيث تناول المحور الأول المقاربة التشريعية الجزائرية، موضحاً القوانين والتشريعات التي اعتمدتها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة، والإجراءات القانونية التي تم اتخاذها للحد من انتشارها. أما المحور الثاني، فقد ركز على المقاربة التشريعية العراقية، متناولاً القوانين والتشريعات التي أقرها العراق لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تسليط الضوء على آليات التنفيذ والعقوبات المفروضة. وفي المحور الثالث، جاءت المقارنة بين القانونين العراقي والجزائري، حيث تم تحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما في معالجة قضية المخدرات، مع إبراز مدى فاعلية كل منهما في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

المحور الأول: المقاربة التشريعية الجزائرية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعدّ المقاربة التشريعية الجزائرية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جزءاً أساسياً من جهود الدولة للحفاظ على الصحة العامة والأمن الاجتماعي، تمثل هذه المقاربة مجموعة من القوانين والتدابير التي تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات وتعزيز الوعي بخطورتها، مع توفير إجراءات قانونية صارمة لمكافحة الاتجار بها وتعاطيها. وبذلك سيتم تناول هذا المحور على النحو الآتي:

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة المخدرات في الجزائر: بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية

ت*عد المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة وتهددها من مختلف* الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية، حيث تترك آثارًا مدمرة على الأفراد والأسر والمجتمعات. كما أصبحت جزءاً من أنشطة الجريمة المنظمة ومصدراً رئيسياً لتمويل الإرهاب، وبسبب هذا الخطر، بدأت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة منذ أكثر من قرن، عندما اجتمعت الدول لأول مرة في عشرينيات القرن الماضي للبحث عن سبل قانونية تحد من تلك الظاهرة **(سند، ح.، ومحمد، أ. (٢٠٢١). ص ص.١٥٧-١٥٩).**

كانت البداية مع اتفاقية الأفيون الدولية عام ١٩٢٥، التي جاءت لتنظيم زراعة الأفيون والحد من تصديره غير المشروع، ولم يكن هذا كافياً، فسرعان ما تبعتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١، التي ركزت على تنظيم تصنيع المخدرات وتوزيعها وفق معايير مشددة، ومع تزايد الوعي العالمي بأضرار المخدرات، وظهور الحاجة إلى اتفاق شامل ينظم كل جوانب هذه الظاهرة، جاءت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١، التي اعتُبرت حجر الأساس في إطار القانون الدولي لمكافحة المخدرات، كما انه لم تكتفِ هذه الاتفاقية بوضع قوائم للمواد المخدرة المحظورة، بل ألزمت الدول بسن قوانين وطنية تتماشى مع أحكامها، كما دعت إلى التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات والحد من إنتاجها وانتشارها ***(بزهار، ع.، والطاهر، ي. (٢٠٢٤). ص.١٤٦.***

في العقود اللاحقة، أدرك المجتمع الدولي أن التنظيم القانوني للمخدرات يحتاج إلى مزيد من التطوير لمواكبة المستجدات، فجاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ لتضيف مزيداً من المواد الخاضعة للرقابة، خصوصاً تلك التي تؤثر على الجهاز العصبي، مثل بعض الأدوية الطبية التي يُساء استخدامها ***(الأمم المتحدة. (١٩٧١). ص ص.١٢-١٥).*** ومع تعقّد شبكات التهريب وظهور طرق جديدة للإتجار غير المشروع، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م، التي ركزت على مكافحة غسل

الأموال المرتبط بتجارة المخدرات، وتشديد العقوبات على المتورطين في هذه الأنشطة ***(الأمم المتحدة. (١٩٨٨). ص ص.١٣-١٤).***

لم تكن الجزائر بعيدة عن هذه الجهود، فعلى الرغم من استقلالها حديثاً عام ١٩٦٢، سارعت إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فصادقت على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بموجب المرسوم رقم ٦٣-٣٤٣ الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٦٣، كما عززت التزامها الدولي بالمصادقة على اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ بموجب المرسوم رقم ٧٧-١٧٧ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٧٧، ومع التطورات القانونية اللاحقة، صادقت الجزائر على بروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٦١ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٠٢، مما يعكس وعيها بأهمية تحديث سياساتها لمواكبة الجهود الدولية ***(عميور، خ. (٢٠٢٤). ص.٢٢٧).***

وبسبب تفاقم ظاهرة تهريب المخدرات، وبخاصة عبر الحدود الصحراوية، أدركت الجزائر أن مكافحة هذه الآفة تتطلب تعزيز التشريعات الوطنية وتطوير آليات التعاون الدولي والاقليمي حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٤١ الصادر في ٢٨ يناير ١٩٩٥، وقد مكنها هذا من تعزيز جهودها الأمنية والقضائية لمكافحة شبكات التهريب، خاصة في ظل تزايد ارتباط تجارة المخدرات بالجماعات الإرهابية ***(أعراب، س. (٢٠١٧). ص.٢٠٢).***

إن انخراط الجزائر في هذه الاتفاقيات يعكس إدراكها لحجم التهديد الذي تمثله المخدرات، ليس فقط على الصحة العامة، ولكن أيضاً على الأمن القومي والاستقرار الاقتصادي، فالإدمان يستهدف بشكل خاص الشباب، وهم الفئة الأكثر حيوية في المجتمع، مما يجعله عاملاً يعرقل التنمية ويزيد من التحديات الاجتماعية ***(مصطفى، ع. (٢٠٢١). ص.١٣١).*** ومع كل هذه الجهود، يبقى التصدي لهذه الظاهرة بحاجة إلى مقاربة شاملة، لا تقتصر على القوانين الصارمة والملاحقات الأمنية، بل تشمل أيضاً برامج توعية فعالة، ودعماً للمدمنين لمساعدتهم على العلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، فلا يمكن لأي دولة أن تكافح المخدرات بمفردها، بل يتطلب الأمر تعاوناً دولياً حقيقياً، يضمن حماية المجتمعات من هذا الخطر الذي لا يعترف بالحدود ***(الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. (٢٠٠٧). ص ص.٢-٣).***

ثانياً: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان في الجزائر: الهيكلة والأدوار الاستراتيجية

في إطار الجهود المبذولة لمكافحة انتشار المخدرات والحد من ظاهرة الإدمان في المجتمع الجزائري، تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-١٨١ الصادر بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦، والذي جاء ليعدل المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-

٢١٢ الصادر بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٧، وقد أُنيط بالديوان دور محوري في تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات، سواء من خلال التنسيق بين مختلف الفاعلين أو من خلال جمع وتحليل البيانات ذات الصلة ***(الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. (٢٠٠٧).***

أ- الإطار القانوني والتنظيمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات

يخضع الديوان الوطني لإشراف وزير العدل، حافظ الأختام، مما يمنحه مكانة استراتيجية تربطه بشكل وثيق بالقضاء، ويعزز من سلطته وهيبته، كما يضمن له الوصول المباشر إلى المعلومات الأمنية والقضائية من خلال وكيل الجمهورية والأجهزة المختصة، وقد عزز القانون الجديد رقم ٠٥/٢٣ من دور الديوان، حيث نصت المادة الخامسة على ضرورة تقديم تقرير سنوي إلى وزير العدل حول تقييم النشاطات المتعلقة بمكافحة المخدرات والإدمان ***(خاير، غ. (٢٠١٤). ص.٦).***

والجدير بالذكر، أنهُ، رغم أن الديوان أُنشئ فعلياً منذ عام ١٩٩٧، إلا أنه لم يكن له وجود بارز في التشريعات السابقة، مثل القانون ٠٤/١٨، في حين أن القانون ٠٥/٢٣ منحه صلاحيات موسعة، حيث أصبح الجهة المسؤولة عن إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والإشراف على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل الحكومة ***(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (١٩٩٧). المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٢١٢).***

أ- أدوار الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

وفقاً للمادة ٥ من القانون ٠٥/٢٣، يتولى الديوان عدة مهام استراتيجية في مكافحة المخدرات، أبرزها:

١. التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال الوقاية من المخدرات، وتعزيز التعاون بينهم من خلال وضع مخططات توجيهية تسهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة.
٢. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، بهدف فهم الأنماط السائدة ورصد الفئات الأكثر عرضة للخطر ***(عميور، خ. (٢٠٢٤). ص.٢١٩).***
٣. تقديم الدعم والتوجيه للإدارات الحكومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، لمساعدتها في وضع برامج قطاعية مشتركة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.
٤. متابعة تنفيذ البرامج الوقائية التي يتم اعتمادها من قبل الجهات المختصة، وضمان فعاليتها وفقًا للمعايير الوطنية والدولية ***(مشيد، ن. (٢٠٢٤). ص.١٧٠).***

ب- الديوان الوطني في سياق المكافحة الوطنية والدولية

لا تقتصر أهمية الديوان الوطني على كونه جهازاً تنفيذياً داخل الجزائر، بل يلعب دوراً هاماً في التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إذ يرتبط بمنظمات دولية وإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والهيئات الإفريقية والعربية المختصة بمكافحة المخدرات، ويهدف هذا التعاون إلى تبادل المعلومات، والاستفادة من التجارب الدولية، وتعزيز قدرات الدولة في التعامل مع الجرائم المنظمة المرتبطة بالمخدرات ***(بن عيسى، أ. (٢٠١٥). ص ص.٧٩-٨٠).***

ج- مهام الديوان في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يتولى الديوان مجموعة من المهام الرامية إلى مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال جمع وتحليل المعلومات ووضع السياسات المناسبة، وذلك على النحو التالي ***(ليلى، ب. (٢٠٢٢). ص ص.٧٨-٧٩):***

١- جمع المعلومات وتحليل المؤشرات لدعم صنع القرار.
٢- إعداد المخططات والمبادئ التوجيهية للوقاية ومكافحة الظاهرة.
٣- إعداد التقارير السنوية ورفعها لرئيس الجمهورية.
٤- إلزام المؤسسات ببرامج قطاعية للتوعية والتدخل.
٥- تعزيز دور المؤسسات التربوية والدينية والثقافية في التوعية.
٦- توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.

ثالثاً: القانون ٠٥/٢٣ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية: تعديل شامل للقانون ٠٤/١٨

يمثل القانون الجديد رقم ٠٥/٢٣ تعديلاً مهماً للقانون السابق ٠٤/١٨، حيث تناول بعمق مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأقر التدابير الوقائية والعلاجية بالإضافة إلى التدابير الجزائية والردعية.

أ- مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ٠٥/٢٣

نادراً ما يتطرق التشريع إلى التعريفات الدقيقة، إلا أن القانون ٠٥/٢٣ قدم تعريفات واضحة ومحددة للمخدرات والمؤثرات العقلية، بهدف تمييزها عن غيرها من المواد، وضبطها وتصنيفها ضمن جداول تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المختصة.

- **تعريف المخدرات**

ينص القانون على أن المخدر هو "كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب

بروتوكول عام ١٩٧٢، بالإضافة إلى كل مادة مصنفة وطنياً كمخدر" ***(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (٢٠٢٣). القانون رقم ٠٥-٢٣).***

هذا التعريف يتجه نحو التصنيف أكثر من كونه تعريفاً تقليدياً، إذ يحصر المخدرات في قوائم محددة، مما يمنع اجتهاد القضاة في تحديد ماهية المواد المخدرة وغير المخدرة، ويغلق الباب أمام أي تأويل أو تكييف أو قياس، ورغم وجود بعض المواد التي تحدث نشوة لكنها لا تشكل خطراً صحياً كبيراً إلا أن المشرّع اعتمد معيار الضرر على الصحة كأساس للتصنيف.

*** تعريف المؤثرات العقلية**

وفقًا للقانون، المؤثر العقلي هو "كل مادة طبيعية أو اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، بالإضافة إلى كل مادة مصنفة وطنيًا كمؤثر عقلي" ***(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (٢٠٢٣). القانون رقم ٠٥-٢٣).*** والهدف من هذا التعريف هو وضع إطار واضح وشامل للمؤثرات العقلية، بما يتماشى مع التصنيفات الدولية والوطنية، للحد من انتشارها والتحكم في تداولها.

*** تعريف السلائف**

يعرف القانون السلائف بأنها "جميع المنتجات الكيميائية التي تُستخدم في تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بالإضافة إلى تلك المصنفة وطنيًا كسلائف" ***(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (٢٠٢٣). القانون رقم ٠٥-٢٣).*** من خلال هذا التعريف، يعزز المشرع الرقابة على المواد الكيميائية التي يمكن أن تُستخدم في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يسهم في الحد من إنتاجها غير المشروع.

وقد عمل المشرّع من خلال القانون ٠٥/٢٣ على ضبط المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف بشكل دقيق، معتمداً على التصنيفات الدولية والوطنية، مما يعزز من فاعلية الإطار القانوني في مواجهة تحديات هذه الظواهر.

أ- التدابير الوقائية والعلاجية

أدرك المشرع الجزائري أن السياسة العقابية وحدها لا تكفي للحد من المخدرات، مما استوجب تدابير وقائية وعلاجية متكاملة، وقد أسندت مهمة وضع إستراتيجية وطنية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، بمشاركة عدة قطاعات، بما في ذلك المجتمع المدني، وتضمنت

التدابير العلاجية معاملة مستهلكي المخدرات كمرضى بحاجة إلى علاج بدلاً من معاقبتهم، مع استحداث تدابير خاصة بالأحداث، ونصوص تجريمية تراعي التطورات الحديثة، خصوصاً استخدام الوسائل التكنولوجية، إلى جانب اعتماد أساليب تحرٍّ خاصة ***(مذكور، ز.، وبنور، خ. (٢٠٢٤). ص ص.٣٩-٤١).***

أما التدابير الوقائية، فقد نصت المادة ٥ مكرر من القانون ٢٣/٠٥ على إعداد إستراتيجية وطنية تشمل ***(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (٢٠٢٣). القانون رقم ٢٣-٠٥):***

١- تعزيز دور الديوان في تنسيق جهود جميع الأطراف ووضع آليات للمتابعة والتقييم.
٢- توعية المجتمع بمخاطر المخدرات بالتعاون مع القطاعات المعنية والمجتمع المدني، والعمل على الحد من العرض والطلب وآثارهما.
٣- تعزيز التعاون الدولي مع الدول والمنظمات المختصة.
٤- إشراك المجتمع المدني في تنفيذ الإستراتيجية والتنسيق مع القطاعات الحكومية.
٥- إلزام وسائل الإعلام ببرامج توعوية حول الوقاية من المخدرات.
٦- إلزام الصيدليات بالإبلاغ عن الوصفات غير المطابقة للمعايير التنظيمية.
٧- وضع فهرس وطني للجهات القضائية، والشرطة، وممارسي الصحة، والجمارك.

أ- التدابير القانونية والعلاجية لحالات الإدمان وفق المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٢٢٩

يُعرَّف العلاج الطبي للمدمن أو المستهلك بأنه الامتثال التام للإجراءات العلاجية المقررة لإزالة التسمم، إما داخل مؤسسة مختصة أو من خلال العلاج الخارجي باستخدام الأدوية المناسبة، وذلك وفق وصفة طبية يتم الالتزام بها حتى انتهاء العلاج، ووفقًا لأحكام المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٢٢٩، إذا تبيَّن لوكيل الجمهورية، استناداً إلى عناصر الملف، أن الشخص المتعاطي قد استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، مما يجعل احتمال وقوعه في حالة الإدمان وارداً، فإنه يأمر بإجراء فحص طبي من قبل طبيب مختص، بناءً على نتائج الفحص، يتخذ وكيل الجمهورية أحد القرارين التاليين ***(ملويا، الح. ب. ش. آ. (٢٠٠٨). ص.٤٤):***

- إحالة المدمن إلى مؤسسة مختصة للعلاج: إذا ثبت أن الشخص يعاني من الإدمان، يُلزم بالخضوع لعلاجهِ داخل مؤسسة متخصصة يحددها وكيل الجمهورية.
- المتابعة الطبية الخارجية: إذا لم تستدعِ حالة الشخص علاجه داخل مؤسسة مختصة، يتم وضعه تحت المتابعة الطبية للفترة اللازمة كما يقررها الطبيب المختص.

وفي هذا السياق، يقوم الطبيب المعالج بإصدار شهادة طبية تُحدد تاريخ بدء العلاج أو المتابعة والمدة المتوقعة لإنهائها، كما يلتزم الطبيب بإبلاغ وكيل الجمهورية عن تطور حالة الشخص الخاضع للعلاج، سواء فيما يتعلق بسير العلاج المزيل للتسمم أو بالمتابعة القضائية، وفي حالة انقطاع العلاج، يُخطر مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المعالج وكيل الجمهورية فوراً، وفقًا لأحكام المادتين ٤ و٥ من المرسوم المذكور، وعند استكمال العلاج، تُمنح المدمن شهادة تثبت خضوعه للعلاج والمتابعة، وتُرسل نسخة منها إلى وكيل الجمهورية، الذي يقرر بناءً على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقًا للمادة ٦ من المرسوم ذاته، وفي هذا الإطار، فإن متابعة العلاج حتى النهاية تُعدّ شرطاً أساسياً للإعفاء من العقوبة، إذ يُشترط إثبات حسن النية لدى الشخص الخاضع للعلاج الإرادي، خلافاً للحالة التي يُفرض فيها العلاج بأمر قانوني ***(سهام، ب. ع. (٢٠١٣). ص.١٠١).***

ب- السياسة العقابية الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ٢٣/٠٥

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون ٢٣/٠٥ آليات قانونية تهدف إلى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيز التعاون مع السلطات الأمنية، وتنص المادة ٣١ على إعفاء من المتابعة الجزائية لكل شخص يشارك في إحدى هذه الجرائم ويقوم بالتبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أما إذا تم التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية وأسهم الُمبلغ في توقيف الفاعل الأصلي أو الشركاء، فإن العقوبة تخفض إلى نصف المدة المقررة قانوناً، وفي ذات السياق، تؤكد المادة ٢٨ على تطبيق "الفترة الأمنية" المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المشمولة بهذا القانون، فيما تعزز المادة ٣٠ هذا التوجه من خلال الإعفاء الكلي من المتابعة الجزائية لمن يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع فيها ***(سوماتي، ش. (٢٠٢٤). ص ص.٤٣٤-٤٣٦).***

وعلى النقيض، شدد المشرع الجزائري العقوبات على الأفراد الذين يتعمدون عرقلة عمل الضبط القضائية أثناء التحقيق والتحري في هذه الجرائم، حيث نصت المادة ١٤ من القانون ١٨-٠٤ والمادة ١٤ من القانون ٢٣-٠٥ لسنة ٢٠٢٣م على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين ٢- ٥ سنوات، إضافة إلى غرامات مالية تتراوح بين ١٠٠-٢٠٠ ألف دينار جزائري، كما جرم القانون تسهيل استهلاك المخدرات أو ترويجها، لا سيما في الأماكن العامة مثل الفنادق، المطاعم وأماكن التجمعات، إذ نصت المادة ١٥ من القانون ٠٤-١٨، المعدلة بموجب المادة ١٥ من القانون ٢٣/٠٥، على عقوبات تتراوح بين ٥ و١٥ سنة حبساً، وغرامات مالية من ٥٠٠ إلى ١،٠٠٠ دينار جزائري، أما فيما يتعلق باستخدام الوصفات الطبية كوسيلة للحصول على المخدرات بطريقة غير قانونية، فقد تم تعديل المادة ١٦ من القانون ٢٣/٠٥ لسنة ٢٠٢٣ لتشمل

معاقبة الهيئات والأفراد المكلفين بإعداد أو تسليم هذه الوصفات وتتراوح العقوبات في هذه الحالة بين ٢ و١٠ سنوات حبساً، وغرامات مالية من ٢٠٠ إلى ١،٠٠٠ دينار جزائري، كما جرم القانون الحصول على هذه المواد باستخدام العنف أو التهديد، حيث نصت المادة ١٦ مكرر على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ١٠٠ و٣٠٠ ألف دينار جزائري ***(بن زواوي، ع. م.، وأحمد، ب. (٢٠٢٤). ص.١٨٠).***

ب- استحداث أساليب جديدة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب التعديل القانوني ٢٣-٠٥

في إطار تعزيز آليات التحري والتحقيق في هذه الجرائم، استحدث المشرع بموجب التعديل القانوني رقم ٢٣-٠٥ إجراءات جديدة تهدف إلى تطوير الأساليب القانونية والتقنية لمكافحة هذه الجرائم، وتضمنت التعديلات إدخال تقنيتي تحديد الموقع الجغرافي والتسليم المراقب الدولي، إضافةً إلى تفعيل المساعدة القضائية الدولية لتعزيز التنسيق القضائي والأمني.

*** تحديد الموقع الجغرافي**

وفقاً للمادة ٣٥ مكرر، تم إدراج تقنية تحديد الموقع الجغرافي ضمن إجراءات التحري، مما يسمح بتحديد موقع المشتبه بهم أو وسائل ارتكاب الجريمة باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، وتسهم هذه التقنية في تعزيز فعالية المراقبة وتتبع الأدلة المرتبطة بالجريمة ***(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (٢٠٢٣). القانون رقم ٠٥-٢٣)***.

*** التسليم المراقب الدولي**

نصت المادة ٣٦ مكرر على استحداث تقنية التسليم المراقب الدولي، التي تتيح مراقبة حركة الشحنات غير المشروعة من المخدرات عند عبورها الإقليم الوطني أو خروجه أو دخوله، تحت إشراف السلطات المختصة، بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية العابرة للحدود ***(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (٢٠٢٣). القانون رقم ٠٥-٢٣)***.

*** تفعيل المساعدة القضائية الدولية**

نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، أقرّ القانون ٢٣-٠٥ إمكانية المساعدة القضائية الدولية، والتي تشمل ضبط وتسليم المجرمين، سماع الشهود، والتفتيش المشترك، ويُشترط في هذا التعاون حماية المعطيات الشخصية وضمان سرية المعلومات المتبادلة ***(عمراني، ن. (٢٠٢٢). ص.١٠٨).***

المحور الثاني: المقاربة التشريعية العراقية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتمد السياسة التشريعية العراقية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على نهج صارم يرتكز على أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الذي يحدد الإطار القانوني للعقوبات المتعلقة بالاتجار، والتعاطي، والحيازة، ويتميز هذا القانون بتشديد العقوبات على تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية، إلى جانب تضمينه تدابير وقائية تشمل برامج إعادة التأهيل والتوعية المجتمعية. وبذلك سيتم تناول هذا المحور على النحو الآتي:

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي

تعد ظاهرة المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع العراقي، لا سيما في ظل تزايد أعداد المتعاطين والمدمنين، فضلاً عن انتشار عمليات تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها، ورغم الجهود التي تبذلها المؤسسات المختصة، سواء الدينية أو الاجتماعية أو الصحية، للحد من آثار هذه الظاهرة، إلا أنها لا تزال تشكل تهديداً واضحاً لمختلف فئات المجتمع، إذ تسببت في ارتفاع معدلات الجرائم، كالقتل والاغتصاب والسرقة، مما يستدعي معالجة تشريعية رصينة تضمن الحد من هذه التداعيات الخطيرة ***(عادل، م. (٢٠٢٢). ص.٢).***

وفي هذا السياق، أصدر العراق أول تشريع خاص بمكافحة المخدرات عام ١٩٦٥، والذي جاء التزاماً بالاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق، ومنها اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١، وقد نصت المادة (٢) من هذا القانون على منع زراعة القنب(**القنب مصطلح يُستخدم بشكل متزايد للإشارة إلى الحشيش أو الماريجوانا**)، باستثناء الزراعة المخصصة للأغراض الصناعية، بشرط الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، كما تضمنت المادة (١٤) العقوبات المفروضة على مخالفي أحكام القانون، حيث نصت الفقرة (أولاً/أ) على معاقبة من يخالف المادتين (٩) و (١٠) بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠) مئتي دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أما الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فقد شددت العقوبة على مرتكبي الجرائم المتعلقة باستيراد أو جلب أو توزيع أو بيع المواد المخدرة دون ترخيص، حيث قضت بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم، وتُطبق عقوبة الإعدام في حال تكرار الجريمة ***(الحمود، ع. ط. (٢٠١٧). ص ص.٧٠-٧١).***

وفي إطار تحديث المنظومة القانونية لمكافحة المخدرات، صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي يُعد نقلة نوعية في هذا المجال، حيث نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦)، وضم (١١٠) فصول إلى جانب ملاحق تفصيلية، كما عزز العراق التزامه الدولي بمكافحة المخدرات عبر الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والتي صادق عليها بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة

١٩٩٦، إضافة إلى الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي صادق عليها العراق بموجب قانون الانضمام رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ ***(مهدي، م. (٢٠٢٢). ص.١).***

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن التشريعات العراقية قد شهدت تطوراً ملحوظاً في مواجهة ظاهرة المخدرات، من خلال تشديد العقوبات، وتعزيز التعاون الدولي، واعتماد سياسات وقائية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة وآثارها السلبية على المجتمع.

ثانياً: الوسائل الرقابية لمكافحة المخدرات في العراق وفق القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

يُعد القانون العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية الإطار التشريعي الرئيس الذي ينظم آليات الرقابة والمكافحة لهذه الظاهرة، وقد تبنى القانون مجموعة من الوسائل الرقابية لضبط التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١. الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة (٣) أولاً على تأسيس هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة، تتولى مهام رئيسة، من بينها ***(جريدة الوقائع. (٢٠١٧). المادة ٣. ص.٤).***

- ❖ وضع السياسات العامة لاستيراد وتصدير ونقل وإنتاج وتصنيع وتحليل وزراعة وتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ❖ تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات المختصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تعاطي المخدرات، وتحديد الكميات السنوية المسموح باستيرادها أو تصديرها أو إنتاجها للأغراض العلمية والطبية.
- ❖ نشر الوعي بمخاطر المخدرات، ودعم الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. تأسيس مديريات متخصصة بمكافحة المخدرات

وفقًا للمادة (٦)، فقد تم النص على ما يلي ***(جريدة الوقائع. (٢٠١٧). المادة ٦. ص.٥).***

- ❖ إنشاء مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية، برئاسة ضابط متخصص في المجال.

❖ تأسيس مديريات شرطة متخصصة بمكافحة المخدرات في كل محافظة، ترتبط إداريًا بمدير شرطة المحافظة، وفنياً بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية.

٣. تنظيم استيراد وتصدير المواد المخدرة

أوجب القانون أن يكون استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مرهونًا بالحصول على إجازة أو موافقة من وزارة الصحة، على أن تكون الإجازة سنوية وقابلة للتجديد، وبما لا يتجاوز الحدود التي تحددها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ***(جريدة الوقائع. (٢٠١٧). المادة ٨. ص.١٠).***

٤. الرقابة على الوصفات الطبية وصرف المواد المخدرة

فرض القانون رقابة صارمة على وصف الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة، حيث يصدر وزير الصحة تعليمات تحدد البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية، فضلاً عن تحديد المواد والمقادير المسموح بصرفها لكل مريض شهرياً ***(جريدة الوقائع. (٢٠١٧). المواد ١٦-٢٠. ص ص.١٣-١٤).***

٥. الرقابة على صناعة المستحضرات الدوائية المحتوية على مواد مخدرة

حظر القانون على المصانع الدوائية تصنيع مستحضرات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية دون الحصول على إجازة رسمية وفقًا للمادة (٨)، كما قيّد استخدام هذه المواد بالمستحضرات الطبية فقط، وفق التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة ***(جريدة الوقائع. (٢٠١٧). المادة ٢٢. ص.١٥).***

وتؤكد هذه التدابير الرقابية على التزام الدولة العراقية بمكافحة المخدرات عبر سياسات تنظيمية صارمة تهدف إلى الحد من انتشارها، وضمان استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية فقط، مع فرض رقابة محكمة على مختلف مراحل التعامل معها.

ثالثاً: الوسائل الإدارية الوقائية لمكافحة المخدرات في العراق

تُعدُّ ظاهرة تعاطي المخدرات إحدى أخطر المشكلات الاجتماعية التي يواجهها العصر الحديث، نظراً لتعقيد أسباب انتشارها وصعوبة مكافحتها، وتتمثل خطورتها في اتساع نطاقها الجغرافي، سواء من حيث أماكن زراعتها أو تداولها أو تعاطيها، مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية فعالة لمواجهتها ***(خطاب، أ. س. (٢٠٠٨). ص.٩٧).*** وفي هذا السياق، يمكن تحديد مجموعة من الوسائل الإدارية الوقائية التي تسهم في الحد من هذه الظاهرة، أبرزها:

١. دور الأسرة

تُعتبر الأسرة الركيزة الأساسية في حماية أفرادها من الانحراف السلوكي، بما في ذلك تعاطي المخدرات، ويقع على عاتقها الدور الأول في التوعية والإرشاد، من خلال تعزيز التواصل الفعّال مع الأبناء، وإتاحة مساحة للتعبير عن مشاعرهم وعلاقاتهم الاجتماعية، بالإضافة إلى توعيتهم بمخاطر المخدرات وتداعياتها السلبية على الفرد والمجتمع.

٢. دور منظمات المجتمع المدني

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في توعية الشباب بمخاطر المخدرات، من خلال إعداد وتنفيذ برامج وقائية غير مباشرة تتضمن تنظيم محاضرات وورش عمل تستهدف الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية، بهدف رفع مستوى الوعي العام حول هذه الظاهرة، وتعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الأفراد.

٣. دور وسائل الإعلام

يُعد الإعلام أداة مؤثرة في تشكيل الوعي المجتمعي، وعليه أن يؤدي دوراً إيجابياً في الحد من انتشار المخدرات، من خلال تسليط الضوء على مخاطرها، وتفنيد الصور النمطية التي تروّج لها بعض الأعمال الدرامية، بالإضافة إلى نشر برامج توعوية هادفة تبرز الأثر السلبي للإدمان على الصحة العامة والأمن الاجتماعي ***(خليل، ت. إ. (٢٠٢٢). ص.٤٦٢).***

٤. دور الأجهزة الأمنية

تُمثّل الأجهزة الأمنية خط الدفاع الأول في منع وقوع جرائم التعاطي والاتجار بالمخدرات، من خلال تنفيذ إجراءات استباقية تهدف إلى الحد من انتشارها، وتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية لمنع تهريبها إلى داخل البلاد، فضلاً عن تعزيز التعاون بين القوات الأمنية ووزارة الداخلية لضبط الأسواق غير المشروعة للمخدرات.

٥. دور المؤسسات الصحية والصيدليات

تفرض وزارة الصحة رقابة صارمة على صرف الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة، لضمان عدم تداولها خارج الإطار الطبي القانوني، كما تعمل على تطوير المؤسسات العلاجية المتخصصة، وتوفير الأطباء والخبراء النفسيين المدربين للمساهمة في التوعية بمخاطر الإدمان، وتنظيم ندوات متخصصة حول آثاره الصحية والاجتماعية.

٦. التدخل العلاجي المبكر

يُعدُّ التدخل العلاجي المبكر من الوسائل الفعالة لمنع تفاقم حالات التعاطي قبل أن تصل إلى مرحلة الإدمان، مما يقلل من المخاطر الصحية والاجتماعية المترتبة على استمرار التعاطي، ويتطلب ذلك تطوير آليات كشف مبكر وتقديم الدعم النفسي والطبي للأفراد الذين يظهرون بوادر الإدمان، بما يسهم في إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ***(محمود، م. ع. (٢٠١٧). ص.٨٤).***

وعليه، فإن مكافحة ظاهرة المخدرات تتطلب تضافر الجهود بين مختلف الجهات الفاعلة، بدءًا من الأسرة والمجتمع المدني، مروراً بوسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية والصحية، وصولاً إلى التدخل العلاجي المبكر، ويستلزم ذلك تبنّي استراتيجيات متكاملة قائمة على التوعية والرقابة والعلاج، لضمان الحد من انتشار هذه الآفة وحماية المجتمع من تداعياتها السلبية.

رابعاً: التدابير الوقائية والعلاجية للمدمنين على المخدرات

تُعَدّ المخدرات من أخطر الظواهر التي تؤثر سلبًا على الإنسان، حيث تفقده السيطرة على تصرفاته، مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم نتيجة تأثيرها المباشر على الجهاز العصبي، لذلك، يُعَدّ إقناع المدمن بحقيقة مرضه ومواجهته بحقيقة التأثير المدمر لهذه المواد على حياته من الخطوات الأساسية في العلاج، إذ أن الاستمرار في تعاطي المخدرات يؤدي إلى فقدان الصحة، والعمل، والعلاقات الاجتماعية ***(خليل، ت. إ. (٢٠٢٢). ص.٤٦٣).*** وعليه، فإن وضع تدابير علاجية فعالة يُعَدّ من الضرورات الملحّة. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

١- التسليم المراقب

أجاز القانون العراقي لوزارة الداخلية، بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة المالية، وبموافقة قاضي التحقيق، استخدام أسلوب "التسليم المراقب" للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بهدف كشف العصابات الإجرامية المتورطة في تجارة هذه المواد، وأكدت التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على ضرورة أن تراجع الحكومات أولوياتها وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، مع ضمان توفير الموارد اللازمة للأجهزة القانونية، والنيابة العامة، والسلطة القضائية، والإصلاحيات، بما يُمكّن نظم العدالة الجنائية من التعامل بفعالية مع الجرائم المرتبطة بالمخدرات ***(جبر، ع. ع.، وجبير، ن. ع. (٢٠٢٢). ص.٥٢).***

٢- مراكز تأهيل المدمنين

ينص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على ضرورة تأسيس مراكز متخصصة لإعادة تأهيل المدمنين، تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقًا لما ورد في نصوص القانون، ولا يجوز الإفراج عن المدمنين أو إطلاق سراحهم إلا بقرار قضائي، مع إلزام اللجان المعنية بإخضاعهم لبرامج تأهيلية بالتنسيق مع وزارة الصحة، وينبغي إنشاء مراكز تأهيل في جميع المحافظات، وفقًا للاحتياجات الفعلية. ويشمل عمل هذه المراكز ما يلي ***(علي، ح. ع. إ. (٢٠٢٢). ص.٣٦٦).***

- ❖ وضع برامج تأهيلية مناسبة، تتضمن تعليم المدمنين مهارات مهنية تمكّنهم من تحقيق الاستقلالية الاقتصادية وتأمين حياة كريمة.
- ❖ متابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة، لضمان استقرار المتعافين بعد خروجهم من مراكز التأهيل.

٣- إنشاء مراكز صحية متخصصة لعلاج المدمنين

نصّ قانون المخدرات العراقي (الملغى) على أنه يجوز للمحكمة، بدلاً من فرض العقوبة القانونية، إصدار قرار بإيداع المدمنين في مصحات علاجية متخصصة لمدة لا تقل عن ستة أشهر، إذا ثبت أن تعاطيهم للمخدرات كان بسبب حالة مرضية أثرت على صحتهم. كما خوّل القانون المحكمة، بناءً على طلب الادعاء العام أو المحكوم، اتخاذ أحد الإجراءين التاليين ***(عبد الهادي، م. ع. (٢٠١٩). ص ص.١٢٤-١٢٥).***

- ❖ إيداع المدمن في إحدى المؤسسات الصحية التي تُنشأ لهذا الغرض، إلى حين تقديم تقرير طبي من اللجنة المختصة بشأن حالته.
- ❖ تقرير الإفراج عنه إذا أثبتت اللجنة الطبية استجابته للعلاج، أو تمديد فترة إيداعه في المصحة إذا استدعت حالته ذلك.

وتتطلب مكافحة الإدمان على المخدرات نهجًا شاملًا يجمع بين الأساليب الوقائية، والعلاجية، والقانونية، لضمان إعادة تأهيل المدمنين وإدماجهم في المجتمع بشكل فعال، واذا ما تم تفعيل القوانين، وتعزيز الرقابة، وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية، يمكن في هذه الحالة الحد من انتشار هذه الظاهرة وتقليل آثارها السلبية وتداعياتها المستقبلية على الأفراد والمجتمع.

المحور الثالث: المقارنة التشريعية بين القانون العراقي والجزائري في معالجة المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعَدُّ ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تأثيرات مدمرة على الأفراد والمجتمعات من النواحي الصحية، الاجتماعية، والاقتصادية والأمنية، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة، تبنّت الدول تشريعات صارمة لمكافحتها والحد من انتشارها. وفي هذا السياق، يتناول هذا المحور المقارنة بين التشريعات العراقية والجزائرية في معالجة قضية المخدرات، من خلال التركيز على الجوانب التشريعية الأساسية، مثل الإطار القانوني، العقوبات، الوقاية، والعلاج وإعادة التأهيل.

أولاً: الإطار التشريعي

على صعيد الإطار التشريعي يمكننا المقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري في موضوع مكافحة المخدرات على النحو الآتي:

١. التشريع العراقي

يعالج المشرّع العراقي قضايا المخدرات في إطار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والذي جاء ليحلّ محل التشريعات السابقة بهدف تحديث وتطوير الاستراتيجية القانونية في مكافحة المخدرات بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. ويتميّز هذا القانون بما يلي ***(مهدي، م. (٢٠٢٢). ص ص.١-٣).***

- ❖ تعريف شامل للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتصنيفها وفقًا لخطورتها.
- ❖ حظر استيراد وتصنيع ونقل وترويج المواد المخدرة إلا وفق ضوابط قانونية محددة.
- ❖ تجريم الأفعال المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مع فرض عقوبات.
- ❖ تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين العراق والدول الأخرى لمكافحة تهريب المخدرات.

٢. التشريع الجزائري

أما المشرّع الجزائري، فقد تناول قضايا المخدرات من خلال القانون رقم ٠٤-١٨ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، والذي جاء في إطار تعزيز القوانين الجزائرية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث ينص على ما يلي ***(ملويا، الح. ب. ش. آ. (٢٠٠٨). ص ص. ٤٢-٤٦).***

- ❖ القانون يحارب زراعة وإنتاج وترويج المواد المخدرة.

- ❖ يجرّم حيازة واستعمال المخدرات سواء كان ذلك بغرض الاستهلاك الشخصي أو للإتجار.
- ❖ يضع آليات واضحة للوقاية من الإدمان، من خلال برامج توعوية تستهدف مختلف فئات المجتمع.
- ❖ ينصّ على إجراءات صارمة للتعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر الحدود الجزائرية.

ثانياً: العقوبات القانونية

على صعيد التدابير العقابية فإن كلاً من المشرع العراقي والجزائري ينتهج رؤية مشابهه في تدابيره العقابية، وبذلك يمكننا المقارنة بينهما من خلال الآتي:

١. العقوبات في القانون العراقي

يُقرّ قانون المخدرات العراقي عقوبات صارمة، تختلف حسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، حيث تنص المواد العقابية على ما يلي ***(خطاب، أ. س. (٢٠٠٨). ص ص.٩٥-٩٩).***

- ❖ عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد للمتورطين في جرائم تهريب المخدرات أو إدارتها ضمن عصابات إجرامية منظّمة.
- ❖ عقوبة السجن لمدد تتراوح بين ٥ إلى ١٥ سنة مع غرامات مالية كبيرة لمن يثبت تورطهم في تصنيع أو ترويج المواد المخدرة.
- ❖ عقوبات أخفّ للأشخاص الذين يُضبطون بحيازة كميات قليلة بغرض التعاطي، مع منح المحكمة صلاحية استبدال العقوبة بعقوبات بديلة مثل إخضاع المدمن للعلاج.

٢. العقوبات في القانون الجزائري

ينتهج القانون الجزائري نهجاً مشابهاً من حيث التشديد على تجار المخدرات والمهربين، حيث ينص على ***(سهام، ب. ع. (٢٠١٣). ص ص. ٦٤-٧٠).***

- ❖ السجن المؤبد أو الإعدام في حالات تهريب المخدرات عبر الحدود أو تكوين عصابات إجرامية دولية لترويجها.
- ❖ عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٠ و٢٠ سنة مع غرامات مالية مشددة لمن يتاجر بالمخدرات داخل الجزائر.
- ❖ عقوبات مخففة لحيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي، مع إمكانية إخضاع المتعاطي لعلاج إجباري.

ثالثاً: تدابير الوقاية

على مستوى طرق الوقاية من ظاهرة المخدرات تقريباً تتقارب جميع الدول في وضع الآليات والاستراتيجيات التي تحد من تفاقم هذه الآفة الخطيرة، بالتالي ينتهج المشرعين العراقي والجزائري طرقاً متقاربة تتمثل بما يلي:

١. الوقاية في القانون العراقي

يركز المشرّع العراقي على الجانب الوقائي في مكافحة المخدرات من خلال ما يلي ***(محمود، م. ع. (٢٠١٧). ص ص.٨٢-٨٧).***

- ❖ القيام بحملات التوعية في المؤسسات التعليمية والأماكن العامة حول مخاطر المخدرات.
- ❖ إنشاء مراكز بحثية لدراسة أسباب انتشار الإدمان ووضع سياسات علاجية فعالة.
- ❖ مراقبة الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة لضمان عدم إساءة استخدامها.

٢. الوقاية في القانون الجزائري

أما في الجزائر، فقد شدّد المشرّع على الوقاية من خلال ما يلي ***(بن زواوي، ع. م.، وأحمد، ب. (٢٠٢٤). ص ص. ١٧٨-١٨٤).***

- ❖ تنظيم حملات إعلامية مكثفة تستهدف الشباب وتوعيتهم بمخاطر الإدمان.
- ❖ فرض رقابة صارمة على بيع الأدوية التي قد يتم استخدامها في تصنيع المخدرات.
- ❖ دعم البرامج الاجتماعية التي تهدف إلى توفير بدائل للمدمنين، مثل التوظيف والتدريب المهني.

رابعاً: العلاج وإعادة التأهيل

على صعيد طرق العلاج وإعادة التأهيل يركز المشرعان العراقي والجزائري على موضوعات ضرورية جداً ونوعاً ما تتقارب من حيث التشريع وهما على النحو الآتي:

١. النهج العلاجي في القانون العراقي

يمنح القانون العراقي المدمنين فرصة للعلاج وإعادة التأهيل بدلًا من عقوبات السجن، حيث يتيح لهم ***(خليل، ت. إ. (٢٠٢٢). ص ص.٤٦٢-٤٦٧).***

- ❖ التوجه الطوعي لمراكز العلاج الحكومية دون التعرض للمساءلة القانونية.
- ❖ إمكانية استبدال العقوبة بالسجن بالعلاج الإلزامي في حالة ثبوت إدمان المتهم.

❖ دعم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمتعافين من الإدمان.

٢. النهج العلاجي في القانون الجزائري

اعتمدت الجزائر نهجاً مشابهاً لنهج المشرع العراقي، من خلال ما يلي ***(عمراني، ن. (٢٠٢٢). ص ص. ١٠٢-١١٠).***

❖ يُسمح للمدمنين بتلقي العلاج في مراكز متخصصة دون ملاحقتهم قانونياً.
❖ تُشجّع الدولة البرامج التأهيلية لإعادة دمج المدمنين المتعافين في المجتمع.
❖ تعاون المؤسسات الصحية مع الجهات الأمنية لضمان خضوع المدمنين للعلاج بدلًا من العقوبات الجنائية.

ويتضح من خلال هذه المقارنة أن كلاً من العراق والجزائر قد تبنّيا تشريعات صارمة لمكافحة المخدرات، مع التركيز على ثلاثة محاور رئيسية: العقوبات الرادعة، التدابير الوقائية، والعلاج وإعادة التأهيل، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين النهجين التشريعيين، فإن العراق يبدو أكثر تشديداً في بعض العقوبات، بينما تُولي الجزائر اهتماماً أكبر بالجوانب الوقائية، وتظل فعالية هذه القوانين مرتبطة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، ومدى تعاون الجهات الأمنية والصحية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

- **<u>الخاتمة</u>**

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن التشريعين الجزائري والعراقي قد تبنيا مقاربات قانونية متعددة الأبعاد لمواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، تجمع بين التشديد العقابي، والوقاية، والعلاج. فمن خلال تحليل النصوص القانونية في كلا البلدين، يتبين أن التشريع الجزائري ركّز على تعزيز العقوبات الرادعة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون مكافحة المخدرات، مع الاهتمام المتزايد لبرامج الوقاية وإعادة التأهيل، خصوصاً بعد التعديلات الأخيرة التي من اهدافها مواكبة التحديات المستجدة. أما التشريع العراقي، فقد تبنى إطاراً قانونياً صارماً تجسد في قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تركيز خاص على مكافحة التهريب عبر الحدود وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وذلك بالنظر إلى الظروف الأمنية المعقدة التي يمر بها العراق.

وبالرغم من اختلاف السياقات الاجتماعية والسياسية في البلدين، فإنهما يواجهان تحديات مشتركة، من أبرزها تنامي شبكات الجريمة المنظمة واستغلال التكنولوجيا الحديثة في الاتجار غير المشروع، وهو ما يستدعي تحديث التشريعات بشكل مستمر لمواكبة الأساليب الإجرامية

المتطورة. كما أن كفاءة تنفيذ هذه القوانين تبقى رهينة بتعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية، ودعم الحملات التوعوية، وتوفير البنية التحتية اللازمة لعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وعليه، فإن النجاح في الحد من هذه الظاهرة لا يعتمد فقط على التشريعات الصارمة، بل يتطلب تكامل الجهود بين الأبعاد القانونية، والاجتماعية، والصحية، كما أن تعزيز التعاون العربي والدولي يعد ضرورة لمواجهة شبكات الاتجار العابرة للحدود، مما يفرض على الجزائر والعراق مواصلة تطوير آلياتها التشريعية والتنفيذية، بما يحقق التوازن بين الردع والوقاية والعلاج، انسجاماً مع التوجهات الدولية في مكافحة هذه الآفة التي تهدد الأمن المجتمعي والصحة العامة.

- **<u>الاستنتاجات</u>**

بناءً على الهيكلية الموصوفة للدراسة المقارنة بين التشريعات الجزائرية والعراقية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات المهمة وهي على النحو الآتي:

١- تشابه الإطار التشريعي في التجريم والعقوبات: كلا البلدين (الجزائر والعراق) يعتمدان على تشريعات صارمة تُجرم التعاطي والاتجار بالمخدرات، مع فرض عقوبات مشددة تتراوح بين السجن لفترات طويلة والغرامات المالية، هذا التشابه يعكس التزامهما بالمواثيق الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (١٩٦١) وبروتوكولاتها.
٢- اختلاف آليات التنفيذ والتركيز على الوقاية: تتميز الجزائر بوجود هياكل مؤسسية متخصصة (مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات) تركز على الوقاية والتوعية المجتمعية، في حين يظهر العراق ضعفاً في الجانب الوقائي، مع تركيز أكبر على الجانب الأمني والعقابي، خاصة في ظل التحديات الأمنية التي يعانيها بسبب عدم الاستقرار.
٣- تأثير البيئة السياسية والأمنية على الفاعلية: نجحت الجزائر نسبياً في الحد من انتشار المخدرات بسبب استقرارها الأمني وتكامل جهود المؤسسات، بينما تواجه العراق تحديات كبيرة بسبب عدم الاستقرار وضعف السيطرة على الحدود، مما يُضعف فعالية القوانين رغم تشديد العقوبات.
٤- الحاجة إلى تطوير التشريعات العراقية: القانون العراقي يحتاج إلى تحديث يتواءم مع المستجدات، مثل ظهور أنواع جديدة من المؤثرات العقلية وطرق الاتجار الإلكترونية،

في حين يظهر التشريع الجزائري مرونة أكبر في مواكبة التطورات من خلال تعديلات دورية (مثل قانون ١٨-٠٤ المعدل في ٢٠٢١).

٥- دور التعاون الإقليمي والدولي: أثبتت الجزائر فعالية أكبر في التعاون مع المنظمات الدولية (مثل الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك) لمكافحة الاتجار العابر للحدود، بينما يعاني العراق من محدودية في هذا الجانب، مما يُظهر أهمية تعزيز الشراكات الإقليمية لمواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة.

- **<u>التوصيات</u>**

بناءً على الهيكلية المذكورة للدراسة المقارنة بين التشريعات الجزائرية والعراقية في مكافحة المخدرات، توصلنا إلى بعض التوصيات المهمة وهي على النحو الآتي:

١. ضرورة دمج برامج وقائية مُمنهجة في القوانين الجزائرية والعراقية، مثل: حملات توعوية في المدارس والجامعات، وبرامج إعلامية تستهدف الفئات الهشة (مراهقون، مناطق مُهمَّشة).
٢. أهمية تبني نظام "العدالة الإصلاحية" الذي يُحوِّل مُتعاطي المخدرات (غير المُتاجرين) إلى مراكز علاجية ونفسية بدلاً من السجون، مع ضمان سرية البيانات.
٣. إنشاء وحدة تنسيق مشتركة بين الجزائر والعراق لتبادل الخبرات والبيانات حول طرق تهريب المخدرات، مع الانضمام إلى اتفاقيات دولية أكثر فاعلية مثل "اتفاقية فيينا ١٩٨٨".
٤. ضرورة مراجعة القوانين بشكل دوري (كل ٣ سنوات) لمواكبة أنواع المُخدرات المُستحدثة (مثل: المخدرات الرقمية، المواد التخليقية)، وتشديد الرقابة على المنصات الإلكترونية التي تُسهِّل ترويجها.
٥. أهمية إنشاء مراكز متخصصة لتدريب الضباط والقضاة على تقنيات التحقيق المتقدمة، وتحليل الأدلة الرقمية، وفهم الجوانب النفسية لضحايا الإدمان، والمبرر هنا هو ضعف الكفاءة في تنفيذ القوانين (كما ظهر في الدراسة في المحور الثالث) يُقلل من فاعلية التشريعات، حتى لو كانت مُتطورة نظرياً.